**الإجابة النموذجية لامتحان الدورة الاستدراكية الأولى السنة الأولى ماستر**

**تخصص: قانون الأعمال**

**مقياس: قانون الممارسات التجارية**

**1/ نعم يجوز لأحمد طلب الفاتورة بالرغم من أنه ليس تاجرا** (نقطتين)

ذلك أن المشرع جسد مبدأ الشفافية في المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك من خلال توثيق المعاملة التجارية فيما بينهم عن طريق وصل الصندوق الذي يعد قصاصة ورقية تثبت فيها معلومات تخص البائع و المنتوج وسعر الوحدة و السعر الإجمالي دون ذكر اسم المشتري، و أجاز المشرع أن يحل محل هذا الوصل أي وثيقة تفي بذات الغرض مادامت تحتوي على ذات البيانات، كما يمكن للمستهلك أن يطلب فاتورة ولا يجوز للعون الاقتصادي في هذه الحالة أن يرفض تحريرها بحجة وجود وصل الصندوق بل يتحول تحرير الفاتورة إلى التزام بعد أن كان اختياريا قبل طلبها من طرف المستهلك(نقطتين)، وقد نص المشرع على هذا الالتزام من خلال المادة 10 من القانون 04/02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم(نقطتين):" يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمات للمستهلك محل وصل للصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير أن هذه الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون." وهو ما تؤكده الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم 05/468 (نقطتين):" يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه".

2/ **لا يجوز للتاجر أن يرفض البيع لأحمد**(نقطتين)

لأن عرض المنتوجات في المحلات التجارية يكيف قانونا على أنه إيجاب صادر من العون الاقتصادي، يوافقه قبول المشتري فيتم العقد صحيحا، فوضع السلع والخدمات في متناول الغير هو دعوة لاقتنائها بانصراف إرادة البائع إلى بيعها وهذا هو المبدأ، ويترتب على هذا نتيجة غاية في الأهمية وهي أن البائع الذي وجه إيجابه للجمهور لا يمكنه أن يرفض البيع لأحدهم دون مبرر شرعي منعا لأي تمييز أو إخلال بمبدأ المساواة (4نقاط)، تطبيقا لنص المادة 15 من القانون 04/(نقطتين)02:" تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع. يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة". وبالتالي فإن قيام التاجر برفض التعامل مع أحمد يكيف قانونا على أنه رفض للبيع وهو أحد البيوع التي حظرها القانون 04/02. (نقطتين)

وقد وضع المشرع استثناء على هذا المبدأ من خلال نصه في الفقرة 3 من المادة 15 من القانون 04/02 على أن:" لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات." وبالتالي فالأدوات و المعدات التي يستخدمها العون الاقتصادي في تزيين محله تخرج عن نطاق البيع، و إن وضعها على مرأى الجمهور لأنها غير معروضة للبيع فلا يجوز حينئذ للمشتري أن يستند إلى أحكام المادة 15 من القانون 04/02 لإلزام البائع بإبرام العقد، لأن هذا الأخير لم يصدر عنه أي إيجاب و لم تنصرف إرادته لبيع تلك الأدوات، و ذات الحكم بالنسبة للمنتوجات التي توضع في متناول الجمهور بمناسبة المعارض والتظاهرات المختلفة، لأن الغرض منها عادة هو التعريف بالسلع و الخدمات التي يقدمها العون الاقتصادي فيكيف هذا من الناحية القانونية على أنه دعوة للتعاقد و ليس إيجابا مكتمل الأركان. (نقطتين)